

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يحكم الحاكم بعلمه .

مسألة : قال : ولا يحكم الحاكم بعلمه .

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها هذا قول شريح و الشعبي و مالك و إسحاق و أبي عبيد و محمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي وعن أحمد رواية أخرى يجوز له ذلك وهو قول أبي يوسف والقول الثاني لـ لشافعي واختيار المزني [لأن النبي A لما قالت له هند أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

وروى ابن عبد البر في كتابه إن عروة و مجاهدًا رويًا أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا وقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان فأتاه به فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال وا لا أفعل فقال وا لتفعلن فقال وا لا أفعل فعلاه بالدرة وقال خذه لا أم لك فضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر ثم إن عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذلتته لي بالإسلام قال فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر قالوا فحكم بعلمه ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين لأنهما يغلبان على الظن فما تحققه وقطع به كان أولى ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياسا عليه .

وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق ا لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق ا تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .

ولنا قول النبي A : [إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه] فدل على أنه إنما يقضي بما سمع لا بما يعلم [وقال النبي A في قضية الحضرمي والكندي : شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذاك] .

وذكر ابن عبد البر في كتابه [عن عائشة Bهما أن النبي A بعث أبا جهم على الصدقة فلاحاه

رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي A فأعطاهم الأرش ثم قال : إني خاطب الناس ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم ؟ قالوا نعم فصعد النبي A فخطب وذكر القصة وقال : أرضيتم ؟ قالوا لا فهم بهم المهاجرون فنزل النبي A فأعطاهم ثم صعد فخطب الناس ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا نعم وهذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه [.

وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم بدليل أن النبي A أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته وحديث عمر الذي روه كان إنكارا لمنكره رآه لا حكم بدليل أنه ما وجدت منهم دعوى وإنكار بشروطهما ودليل ذلك ما روينا عنه ثم لو كان حكما كان معارضا بما روينا عنه ويفارق الحكم بالشاهدين فإنه لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف لأنه لو يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه